



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر التأمينات العينية الشخصية

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

" اضغط هنا "

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " اضغط هنا " وقنوات إثراء المعرفة " اضغط هنا "

رابط قناة إضاءات قانونية:

" اضغط هنا "

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: التأمينات العينية
والشخصية
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٦
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

| | | | | |
|--|--|--|--|---|
| س (١) مصادر الكفالة : | (أ) خمسة مصادر | (ب) مصدران | (ج) أربعة مصادر | (د) ثلاثة مصادر |
| س (٢) الضابط في تحديد نطاق الكفالة هو العقد أو الالتزام الأصلي. | (أ) خطأ | (ب) صحيح | | |
| س (٣) إذا تعدد المدينون وكانوا متضامين وقد كفل الكفيل جميعهم: | (أ) فله الرجوع على أكثرهم ديناً | (ب) فله الرجوع على كل واحد بمقدار نصيبه | (ج) فله الرجوع على أي منهم بكل الدين | (د) فله الرجوع على كل واحد بالتساوي |
| س (٤) إضاعة التأمينات بخطأ من الدائن من : | (أ) الأسباب العامة لانقضاء التزام الكفيل | (ب) آثار الدفع بالتقسيم | (ج) الأسباب الخاصة لانقضاء التزام الكفيل | (د) آثار الدفع بالإحالة |
| س (٥) الكفالة في الالتزام القابل للإبطال. | (أ) تجوز | (ب) الكفالة القضائية هي | (ج) لا تجوز | (د) تُشترط |
| س (٦) يحق للكفيل الدفع قبل دائه بالدفع التالية : | (أ) التجديد والتقسيم والإحالة | (ب) الرجوع والتقسيم | (ج) الرجوع والتجديد والإحالة | (د) الرجوع والتجريد والتقسيم |
| س (٧) عدد الضمانات العينية : | (أ) محصورة | (ب) غير محصورة مطلقاً | (ج) محصورة في العقار والمنقول فقط | (د) محصورة في الديون دون البيوع |
| س (٨) حقوق الامتياز في الأنظمة السعودية : | (أ) متناثرة في عدد من الأنظمة | (ب) منصوص عليها في فصل مستقل من نظام التأمينات | (ج) ممنوعة | (د) لم يُنص عليها وإنما تُفهم من بعض المواد |
| س (٩) لو صالح الكفيل المدين على بعض الدين فإن الكفيل يرجع على المدين : | (أ) بكل الدين | (ب) بما زاد على الصلح من مقدار الدين | (ج) بكل من الدين والصلح | (د) بمقدار الصلح |
| س (١٠) وظيفة الحقوق العينية الأصلية أنها تجعل الدين ممتازاً . | (أ) صحيح | (ب) خطأ | | |

| | | | | |
|---|--|---|--|---|
| س (١١) أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. | (أ) حق الاختصاص | (ب) الشهر والتسجيل | (ج) التبيع | (د) حق الامتياز |
| س (١٢) المناسب في الإنابة الناقصة يلتزم للدائن بصفة : | (أ) تبعية | (ب) أصلية | (ج) احتياطية | (د) تعويضية |
| س (١٣) من خصائص الرهن الرسمي أنه عقد : | (أ) رضائي | (ب) شكلي | (ج) يرد على عقار ومنقول | (د) حيازي |
| س (١٤) النظام السعودي : | (أ) ذكر التأمينات الشخصية في نصوص متناثرة استمدت من الفقه الإسلامي | (ب) لم يذكر التأمينات الشخصية بل رد القاضي فيها إلى كتب الفقهاء | (ج) أصدر نظاماً خاصاً بالتأمينات الشخصية وأصبح فصلاً مستقلاً في نظام التأمينات | (د) ذكر التأمينات الشخصية في أربعين مادة |
| س (١٥) أنواع حقوق الامتياز : | (أ) متقدمة ومتأخرة ومتباينة | (ب) عامة وخاصة على العقار | (ج) عامة وخاصة على المنقول | (د) عامة وخاصة على العقار وخاصة على المنقول |
| س (١٦) لم تنص وثيقة الكويت على الدفع بـ: | (أ) الإحالة | (ب) التقسيم | (ج) التجريد | (د) الرجوع |
| س (١٧) أهل القانون يرون أن الكفالة : | (أ) تصرف بإرادة منفردة | (ب) تصرف قد يكون بإرادة منفردة وقد يكون عقداً ثنائياً | (ج) قد تكون عقداً ثنائياً وقد تكون عقد أكثر من ثنائي | (د) عقد ثنائي |
| س (١٨) أقسام الحقوق العينية : | (أ) أصلية وتبعية | (ب) الرهن بنوعيه وحق الامتياز وحق الاختصاص | (ج) الرهن بنوعيه وحق الامتياز وحق الاختصاص | (د) شخصية ومعنوية |
| س (١٩) انقضاء الالتزام المكفول بالوفاء : | (أ) من أسباب انقضاء الرهن | (ب) من أسباب انقضاء حق الاختصاص | (ج) من أسباب انقضاء حق الامتياز | (د) من أسباب انقضاء الكفالة |
| س (٢٠) في الرهن الحيازي يحق حبس المرهون : | (أ) للمدين | (ب) للراهن | (ج) للمحكمة | (د) للمرتهن |
| س (٢١) رجوع الكفيل في كفالة الالتزام المستقبلي . | (أ) لا يصح إذا تحددت مدة الكفالة | (ب) لا يصح | (ج) يصح إذا تحددت مدة الكفالة | (د) يصح |
| س (٢٢) يضمن الدائن حقه في حال سفر الكفيل خارج البلاد عن طريق : | (أ) جهة عمل الكفيل | (ب) المدين | (ج) البنك | (د) كفيل الكفيل |
| س (٢٣) معيار تحديد صفة الكفالة من حيث كونها تبرعاً أو معاوضة هو : | (أ) تقاضي الكفيل مقابل الكفالة | (ب) تحديد سعر الفائدة | (ج) تقاضي المدين مقابل الكفالة | (د) النية عند إنشاء الكفالة |

س (٢٤) إذا اشترط الكفيل في كفالة النفس أنه لا يضمن المال في حال العجز عن إحضار المدين فإنه:

(أ) يضمن

(ب) يضمن إن كان سبب العجز هو موت المدين

(ج) لا يضمن

(د) يضمن نصف الدين

س (٢٥) النظام السعودي لا يشترط في الكفالة شكلاً خاصاً من الناحية النظرية وأما الناحية العملية فيشترط توثيقها لدى كتابة العدل .

(أ) صحيح

(ب) خطأ

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيدة / أبو هدى

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا".

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

A+

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 7

القسم: الأنظمة
المقرر: التأمينات العينية
والشخصية
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٦
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الملك العربي السويدي
وزارة التعليم
جامعة أسيوط
إتراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| س (١) إحدى الخصائص التالية لا تعد من خصائص الرهن الرسمي وهي أنه: | (أ) عقد تبعي | (ب) عقد يقبل التجزئة | (ج) عقد تشكيلي | (د) لا يرد إلا على عقار أو ما في حكم العقار |
| س (٢) يشترط لصحة الكفالة علم المدين بها. | (أ) صحيح | (ب) خطأ | | |
| س (٣) يعد الكفيل كفيلاً متضامناً في الكفالة: | (أ) القانونية والقضائية فقط | (ب) الاتفاقية فقط | (ج) الاتفاقية والقضائية فقط | (د) القضائية فقط |
| س (٤) من الأسباب العامة لانقضاء الكفالة في الأنظمة المدنية المعاصرة : | (أ) إبراء المدين للكفيل | (ب) التقادم | (ج) تخلي الكفيل عن الكفالة بإرادته المنفردة | (د) إفلاس المدين |
| س (٥) يطلق على : الأولوية التي يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته. | (أ) حق الاختصاص | (ب) حق الحياة | (ج) حق الامتياز | (د) حق التبعية |
| س (٦) من الشروط الأساسية لصحة الدفع بالتقسيم : | (أ) أن تكون الكفالات قد تمت بعقود متوالية وليس بعقد واحد | (ب) تعدد الكفلاء | (ج) اختلاف شخص المدين | (د) اختلاف صفة الدين |
| س (٧) يقوم الالتزام الطبيعي على : | (أ) عنصر المديونية دون المسؤولية | (ب) عنصري المديونية والمسؤولية | (ج) عنصر المسؤولية دون المديونية | (د) عنصر المسؤولية الإجبارية |
| س (٨) إن التزم الكفيل في الكفالة بأداء الدين قبل حلول أجله، ففي هذه الحالة : | (أ) يحكم بصحة هذا الإجراء، ويلتزم كل من الكفيل والمدين بالوفاء عند حلول الأجل المقرر في حق كل منهما | (ب) يحكم بتساوي الأجلين، فيمتد أجل التزام الكفيل إلى نفس أجل وفاء المدين بالدين | (ج) يحكم بإنقاص أجل الوفاء بدين المدين الأصلي ليصير في نفس أجل الكفيل | (د) يحكم ببطان الكفالة |
| س (٩) إذا وفي أحد الكفلاء غير المتضامين بكل الدين، فإنه يستطيع الرجوع على كل واحد من الكفلاء، كل بقدر حصته من الدين عن طريق : | (أ) دعوى الإثراء بلا سبب | (ب) دعوى التجريد | (ج) الدعوى الشخصية | (د) دعوى التضامن |

| |
|---|
| س (١٠) يصنف امتياز صاحب الفندق على أنه من : (أ) حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على المنقول (ب) حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار (ج) حقوق الامتياز الخاصة المختلطة (د) حقوق الامتياز العامة |
| س (١١) أحد الخيارات التالية لا يعد من الدفعو التي يستطيع أن يدفع بها الكفيل قبل الدائن في حال مطالبة الدائن بالدين قبل الرجوع على المدين الأصلي : (أ) الدفع بالرجوع على المدين الأصلي أولاً (ب) الدفع بالتقسيم (ج) الدفع بالتدرج (د) الدفع بالدعوى الشخصية |
| س (١٢) تعني قاعدة الضمان العام أن : (أ) بعض أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ولكن الدائنين ليسوا متساوين في هذا الضمان (ب) جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وكل الدائنين متساوون في هذا الضمان (ج) بعض أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وكل الدائنين متساوون في هذا الضمان (د) جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ولكن الدائنين غير متساوين في هذا الضمان |
| س (١٣) يجوز للمحكمة أن تقضي بترتيب حق امتياز غير وارد النص عليه في القانون أو النظام : (أ) خطأ (ب) صحيح |
| س (١٤) الكفالة- حسب الأنظمة المدنية المعاصرة- عقد بين كل من : (أ) الدائن والمدين فقط (ب) الدائن والكفيل فقط (ج) المدين والكفيل فقط (د) الدائن والمدين والكفيل |
| س (١٥) من شروط صحة رجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول : (أ) وفاء الكفيل للدين بنية التبرع (ب) وفاء الكفيل ولو جزء من الدين (ج) إخطار الكفيل للمدين بالوفاء قبل أن يوفي (د) وفاء الكفيل للدين قبل حلول الأجل |
| س (١٦) مما لا يشترط في المال المرهون في الرهن الرسمي : (أ) أن يكون العقار مملوكاً (ب) أن يكون العقار مما يصح بيعه استقلالاً في المزاد العلني (ج) أن يكون العقار معيناً (د) أن يكون العقار مما لا تصح هبته |
| س (١٧) إذا كفل الكفيل شخصاً ناقص الأهلية وهو لا يعلم بذلك ثم تمسك هذا المدين ناقص الأهلية ببطان التزامه بناءً على نقص أهليته وقت التعاقد فإن التزام الكفيل في هذه الحالة يكون : (أ) باطلاً (ب) صحيحاً وملزماً، ويحل الكفيل هنا محل المدين الأصلي (ناقص الأهلية) للوفاء بالالتزام (ج) صحيحاً غير ملزم (د) قابلاً للإبطال |
| س (١٨) يعرف..... بأنه العقد الذي يتم به احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفائه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين . (أ) الرهن الحيازي (ب) رهن العدل (ج) حق الاختصاص (د) الرهن العقاري |
| س (١٩) يطلق..... على حق الدائن الذي بيده حكم موضوعي نهائي على أخذ عقارات المدين ضماناً للحصول على حقه بأمر من المحكمة الابتدائية . (أ) حق التبع (ب) حق الاختصاص (ج) حق الامتياز (د) حق التقدم |

س (٢٠) تختلف كل من الدعوى الشخصية و دعوى الحلول عن بعضهما البعض في عدة أمور ، منها :

- (أ) أن الكفيل يستطيع - بالاتفاق - الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية إذا وفى الدين، سواء أكان المدين قد علم بالكفالة أم لا، بينما لا يستطيع الكفيل الرجوع على المدين بدعوى الحلول إلا إذا كان المدين قد علم بالكفالة.
- (ب) أن الكفيل يستطيع - بالاتفاق - الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية إذا وفى بالدين، سواء أكان المدين قد أعترض على الكفالة أم لا، بينما لا يستطيع الكفيل الرجوع على المدين بدعوى الحلول إلا إذا كانت الكفالة قد تمت بدون معارضة من المدين .
- (ج) أن الكفيل لا بد له من الوفاء بكل الدين ليصح رجوعه على المدين بالدعوى الشخصية، بينما يمكن رجوع الدائن على المدين بدعوى الحلول إذا وفى بجزء من الدين .
- (د) أن الكفيل لا يستفيد من التأمينات في الدعوى الشخصية، بينما يمكن للكفيل الاستفادة من التأمينات في دعوى الحلول .

س (٢١) إذا وفى الكفيل الدين للدائن ، فله الرجوع على المدين الأصلي بما دفعه عن طريق :

- (أ) دعوى التقسيم (ب) الدعوى الشخصية (ج) دعوى التجريد (د) الدعوى العينية

س (٢٢) تختلف الكفالة عن التعهد عن الغير في :

- (أ) أن التعهد عن الغير يشتمل على التزامين، بينما لا يوحد في الكفالة إلا التزام واحد
- (ب) أن التزام المتعهد يعد التزاماً تبعياً، بينما يعد التزام الكفيل التزاماً أصلياً
- (ج) أن التزام المتعهد يعد التزاماً أصلياً، بينما يعد التزام الكفيل التزاماً تبعياً
- (د) أن التزام الكفيل يعد مجرد تعويض عن تخلف الالتزام ، بينما يقوم التعهد عن الغير على أساس الوفاء بالتزام توجب على شخص آخر

س (٢٣) ينتج عن تضامن الكفيل مع المدين الأصلي عدة آثار ، منها :

- (أ) جواز تمسك الكفيل ببراءة ذمته من الدين إذا أضع الدائن التأمينات
- (ب) عدم صحة مطالبة المدين الأصلي والكفيل معاً
- (ج) ضرورة رجوع الدائن عند المطالبة بالدين إلى المدين الأصلي أولاً
- (د) عدم صحة الدفع بالتجريد من قبل الكفيل

س (٢٤) المذهب الفقهي الذي ذهب إلى عدم صحة تعجيل الكفيل للدين المؤجل هو المذهب :

- (أ) المالكي (ب) الحنبلي (ج) الحنفي (د) الشافعي

س (٢٥) إذا لم تحدد المدة في كفالة الالتزام المستقبلي فإنه بناء على ذلك :

- (أ) لا يصح الرجوع عن الكفالة خلال ٣ سنوات، تبدأ من تاريخ قبول الكفالة
- (ب) يصح الرجوع عن الكفالة طالما لم يوجد التزام
- (ج) لا يصح الرجوع عن الكفالة بإرادة منفردة مطلقاً
- (د) يصح الرجوع عن الكفالة بإرادة منفردة مطلقاً

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .

القسم: الأنظمة
المقرر: التأمينات العينية
والشخصية
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٦
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الملك العربي السيد
وزارة التعليم
جامعة أسيوط
إتراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

| | | | | |
|--|---|--|--|---|
| س (١) الضمان العيني الوحيد الذي يتقرر بأمر من المحكمة وليس بالعقد أو بقوة القانون هو : | (أ) الرهن الرسمي | (ب) حق الامتياز | (ج) الرهن الحيازي | (د) حق الاختصاص |
| س (٢) إحدى الخصائص التالية لا تعد من خصائص الرهن الرسمي، وهي أنه : | (أ) لا يرد إلا على عقار أو ما في حكم العقار | (ب) عقد يقبل التجزئة | (ج) عقد شكلي | (د) عقد تبعي |
| س (٣) يجوز للمحكمة أن تقضي بترتيب حق امتياز غير وارد النص عليه في القانون أو النظام . | (أ) صحيح | (ب) خطأ | | |
| س (٤) الكفالة - حسب الأنظمة المدنية المعاصرة - عقد بين كل من : | (أ) الدائن والمدين والكفيل | (ب) المدين والكفيل فقط | (ج) الدائن والكفيل فقط | (د) الدائن والمدين فقط |
| س (٥) يعد الكفيل كفيلاً متضامناً في الكفالة : | (أ) القانونية والقضائية فقط | (ب) الاتفاقية فقط | (ج) القضائية فقط | (د) الاتفاقية والقضائية فقط |
| س (٦) إذا وفي الكفيل الدين للدائن، فله الرجوع بعدئذ على المدين الأصلي بما أداه عن طريق : | (أ) الدعوى الشخصية | (ب) دعوى التقسيم | (ج) دعوى التجريد | (د) الدعوى العينية |
| س (٧) المقصود بالعقد الذي به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في الرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون، هو : | (أ) الرهن الشخصي | (ب) الرهن الرسمي | (ج) الرهن الحيازي | (د) الرهن العيني |
| س (٨) مما تختلف فيه الكفالة عن التضامن بين المدين هو أن : | (أ) الكفالة تعقد بإرادة منفردة بخلاف التضامن الذي يتطلب توافق إرادتين | (ب) الكفالة عقد تبرع بينما يصنف التضامن على أنه عقد معاوضة | (ج) المدين المتضامن يلتزم بصفة أصلية في مواجهة الدائن بخلاف الكفيل حيث يكون التزامه تابعاً لالتزام المدين الأصلي | (د) المدين المتضامن يلتزم بصفة تبعية في مواجهة الدائن بخلاف الكفيل حيث يلتزم تجاه الدائن بصفة أصلية |
| س (٩) الكفالة - حسب الأنظمة المعاصرة - عقد ملزم لجانب واحد عموماً، هو جانب : | (أ) الكفيل فقط | (ب) المدين والكفيل معاً كطرف واحد في مقابل الدائن كطرف آخر | (ج) الدائن فقط | (د) المدين فقط |
| س (١٠) يصنف امتياز المقاول والمهندس المعماري على أنه من : | (أ) حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار | (ب) حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول | (ج) حقوق الامتياز الخاصة المختلطة | (د) حقوق الامتياز العامة |

| | | | |
|--|---|--|---|
| <p>س (١١) يصنف امتياز صاحب الفندق على أنه من :</p> | | | |
| (أ) حقوق الامتياز العامة | (ب) حقوق الامتياز الخاصة المختلطة | (ج) حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار | (د) حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على المنقول |
| <p>س (١٢) أحد الشروط التالية لا يعد من الشروط اللازم توافرها لإنشاء حق الاختصاص، وهو :</p> | | | |
| (أ) أن يوجد حكم قضائي موضوعي | (ب) أن يتضمن الحكم أداء معيناً يجب على المدين القيام به | (ج) أن يكون الحكم واجب النفاذ | (د) أن يكون الدائن غير حسن النية |
| <p>س (١٣) يطلق على حق الدائن الذي بيده حكم موضوعي نهائي على أخذ أحد عقارات المدين ضماناً للحصول على حقه بأمر من المحكمة الابتدائية،</p> | | | |
| اسم: | (أ) حق التسع | (ب) حق الامتياز | (ج) حق الاختصاص |
| (د) حق التقدم | | | |
| <p>س (١٤) التأمينات العينية التي اقتصر وثيقة الكويت على تناولها هي :</p> | | | |
| (أ) الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق الاختصاص، حق الامتياز فقط | (ب) الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق الامتياز فقط | (ج) الرهن الرسمي، الرهن الحيازي فقط | (د) الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق الاختصاص فقط |
| <p>س (١٥) الأولوية التي يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، يقصد بها :</p> | | | |
| (أ) حق الحياة | (ب) حق الاختصاص | (ج) حق التسع | (د) حق الامتياز |
| <p>س (١٦) من الخصائص الأساسية لحق الاختصاص أنه :</p> | | | |
| (أ) حق يقبل التجزئة | (ب) حق شخصي | (ج) لا يرد إلا على المنقول فقط | (د) لا يرد إلا على العقار فقط |
| <p>س (١٧) من الآثار التي تترتب على تضامن الكفيل مع المدين الأصلي :</p> | | | |
| (أ) جواز تمسك الكفيل ببراءة ذمته من الدين في حالة إضاعة الدائن للتأمينات | (ب) عدم صحة الدفع بالتجريد من قبل الكفيل | (ج) ضرورة رجوع الدائن عند المطالبة بالمدين الأصلي أولاً | (د) عدم صحة مطالبة المدين الأصلي والكفيل معاً |
| <p>س (١٨) واحد مما يلي لا يعد من الشروط المطلوبة لصحة الدفع بالتقسيم :</p> | | | |
| (أ) أن تتم كفالة نفس الدين | (ب) أن تتم كفالة نفس المدين | (ج) أن تكون كل كفالة قد تمت بعقد منفصل | |
| <p>س (١٩) من الآثار المترتبة على كون الكفالة عقداً تبعياً :</p> | | | |
| (أ) صحة إلزام الكفيل نفسه بضمان مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين الأصلي | (ب) صحة إلزام الكفيل نفسه بشروط أشد من تلك المتوجبة على المدين الأصلي | (ج) أن أي شيء سيسوء من مركز المدين الأصلي فإنه سيسوء من مركز الكفيل كذلك | (د) انقضاء التزام الكفيل بانقضاء التزام المدين الأصلي |
| <p>س (٢٠) من الأسباب العامة لانقضاء الكفالة في الأنظمة المدنية المعاصرة :</p> | | | |
| (أ) إبراء المدين للكفيل | (ب) إفلاس المدين | (ج) تخلي الكفيل عن الكفالة بإرادته المنفردة | (د) التقادم |
| <p>س (٢١) إذا انقضى جزء من الدين بالوفاء فإنه لا يترتب على ذلك تحرير جزء من العقار المرهون بنسبة ما انقضى من الدين بل يظل العقار كله مرهوناً</p> | | | |
| (أ) صحيح | (ب) خطأ | | |

| | | | | |
|--|--------------------|---------------------------|---------------------|-----------------------|
| س (٢٢) العقد الذي يتم به احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل، ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه، كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين، يصطلح على تسميته بـ: | (أ) الرهن الرسمي | (ب) حق الامتياز | (ج) الرهن الحيازي | (د) حق الاختصاص |
| س (٢٣) يشترط لصحة الكفالة علم المدين بها . | (أ) صحيح | (ب) خطأ | | |
| س (٢٤) يحظر القانون ترتيب حق الاختصاص على الرغم من توافر الشروط - استثناء - في الحالة التالية : | (أ) هرب المدين | (ب) سجن المدين أو احتجازه | (ج) إعسار المدين | (د) مرض المدين |
| س (٢٥) المصطلح الذي استعملته وثيقة الكويت في التعبير عن كل من الرهن الرسمي والحيازي وحق الامتياز هو مصطلح : | (أ) التوثيق الشخصي | (ب) التوثيق العيني | (ج) التوثيق العقاري | (د) التوثيق الائتماني |

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا".

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

A +

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 7

القسم: الأنظمة
المقرر: التأمينات العينية
والشخصية
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٦
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



الملك العربي السيد
وزارة التعليم
جامعة أسيوط
إتراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

| | | | | |
|--|---------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|----------------------------------|
| س (١) من الحقوق التبعية حق لا يرد بمقتضى عقد و إنما بحكم القاضي: | (أ) حق الاختصاص . | (ب) الرهن الحيازي . | (ج) حق الامتياز . | (د) الرهن الرسمي . |
| س (٢) تنقضي الكفالة بانقضاء الالتزام المكفول ك : | (أ) استحالة التنفيذ . | (ب) الإبراء . | (ج) الوفاء بمقابل . | (د) التقادم المسقط . |
| س (٣) إذا كان الكفيل متوسط الحال فيجب ألا تقبل كفالته وبعد التثبت من قدرة الكفيل على دفع ما يترتب على مكفوله . | (أ) مطلقاً . | (ب) إلا لشخصين . | (ج) إلا لثلاثة أشخاص . | (د) إلا لشخص واحد . |
| س (٤) ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام لحق يثبت في ذمتها جميعاً، هذا تعريف الكفالة في : | (أ) الفقه الإسلامي . | (ب) القانون الروماني . | (ج) القانون الوضعي . | (د) القانون المصري . |
| س (٥) في الفقه القانوني يعتبر رضا الدائن شرطاً جوهرياً لانعقاد الكفالة ووجودها . | (أ) خطأ . | (ب) صحيح . | | |
| س (٦) إذا كان الكفيل مصرفاً فإن عقد الكفالة حينئذ يكون عقد : | (أ) تبرع . | (ب) وكالة . | (ج) معاوضة . | (د) إرفاق . |
| س (٧) من الحقوق العينية التبعية التي لا ترد إلا على عقار : | (أ) حق الاختصاص وحق الامتياز . | (ب) الرهن الرسمي والرهن الحيازي . | (ج) الرهن الرسمي وحق الاختصاص . | (د) الرهن الحيازي وحق الاختصاص . |
| س (٨) في التعهد عن الغير : | (أ) يوجد التزام واحد . | (ب) يوجد التزامين . | (ج) لا توجد التزامات . | (د) توجد ثلاثة التزامات . |
| س (٩) تعتبر الكفالة عقد : | (أ) ضمان . | (ب) تملك . | (ج) إجارة . | (د) عوض . |
| س (١٠) من أنواع الكفالة من حيث المحل، كفالة : | (أ) مؤقتة . | (ب) مطلقة . | (ج) مقيدة . | (د) النفس . |
| س (١١) الكفالة في القانون عبارة عن عقد بين المدين والكفيل : | (أ) خطأ . | (ب) صحيح . | | |
| س (١٢) من الحقوق العينية التبعية التي ترد على العقار والمنقول : | (أ) الرهن الرسمي وحق الاختصاص . | (ب) الرهن الحيازي وحق الامتياز . | (ج) الرهن الرسمي والرهن الحيازي . | (د) الرهن الرسمي وحق الامتياز . |

| |
|---|
| س (١٣) الفقهاء الذين يعتبرون الكفالة عقداً هم فقهاء : (أ) الأحناف . (ب) المالكية . (ج) الشافعية . (د) الحنابلة . |
| س (١٤) الذين فرقوا فيما بين كفالة النفس وكفالة المال من حيث جواز التأقيت هم : (أ) الأحناف . (ب) الحنابلة . (ج) المحدثين . (د) الجمهور . |
| س (١٥) إذا دفع الدائن للكفيل مبلغاً من النقود في مقابل تحمله الضمان فيكون العقد في هذه الحالة عقداً : (أ) ملزماً للجانبين . (ب) ملزماً لجانب واحد . (ج) ملزماً لثلاثة جوانب . (د) غير ملزم . |
| س (١٦) إذا دفع المدين للكفيل مقابل الكفالة فإن العقد حينئذ يكون عقداً : (أ) ملزماً لجانب واحد . (ب) غير ملزم . (ج) ملزماً لثلاثة جوانب . (د) ملزماً للجانبين . |
| س (١٧) من الحقوق التبعية التي لا ترد إلا بنص القانون : (أ) الرهن الحيازي . (ب) حق الامتياز . (ج) الرهن الرسمي . (د) حق الاختصاص . |
| س (١٨) يستخلص من تعريفات الكفالة أن الكفيل لا يخصص أي مال من أمواله الخاصة لضمان الدين . (أ) صحيح . (ب) خطأ . |
| س (١٩) لا تقبل كفالة أي إنسان لأكثر من إذا كان مقتدرًا ومليئًا . (أ) أربع كفالات . (ب) ثلاث كفالات . (ج) كفالة واحدة . (د) كفالتين . |
| س (٢٠) يعتبر عقد الكفالة عقداً : (أ) ملزماً للجانبين . (ب) ملزماً لجانب واحد . (ج) غير ملزم . (د) ملزماً لثلاثة جوانب . |
| س (٢١) تعتبر الكفالة مستقلة بذاتها . (أ) صحيح . (ب) خطأ . |
| س (٢٢) للكفيل تجاه الدائن : (أ) دفعان . (ب) أربعة دفعوع . (ج) دفع واحد . (د) ثلاثة دفعوع . |
| س (٢٣) الذين يرون أن الكفالة المعجلة غير صحيحة هم : (أ) الشافعية . (ب) المالكية . (ج) الأحناف . (د) الحنابلة . |
| س (٢٤) الذين ذهبوا إلى جواز تأقيت الكفالة بمدة معينة هم : (أ) الجمهور . (ب) المحدثين . (ج) الحنابلة . (د) الأحناف . |
| س (٢٥) الكفالة التي لا يفترض فيها التضامن بين الكفلاء أو بين المدين والكفيل هي الكفالة : (أ) القانونية . (ب) الاتفاقية . (ج) المحكمةية . (د) القضائية . |

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .

القسم: الأنظمة
المقرر: التأمينات العينية
والشخصية
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٦
الزمن: ساعة ونصف (٣٠:١)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) اعتبر نظام المحكمة التجارية السعودية الكفالة عقداً ملزماً للطرفين ويمكن أخذ العوض في مقابلته في بعض الحالات.
(أ) صحيح .
(ب) خطأ.

س (٢) إحدى الخصائص التالية لا تعد من خصائص الرهن الرسمي وهي أنه :
(أ) عقد يقبل التجزئة .
(ب) عقد شكلي .
(ج) حق تبعي .
(د) لا يرد إلا على حق العقار .

س (٣) من خصائص عقد الكفالة أنه عقد تبعي ، ومما يترتب على ذلك :
(أ) انقضاء التزام الكفيل بانقضاء التزام المدين الأصلي .
(ب) صحة إلزام الكفيل نفسه بشروط أشد من التي على المدين الأصلي .
(ج) أن أي شيء سيسوء من مركز المدين الأصلي فإنه سيسوء من مركز الكفيل كذلك .
(د) صحة إلزام الكفيل نفسه بضمان مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين الأصلي .

س (٤) الكفالة حسب الأنظمة المعاصرة عقد ملزم لجانب واحد هو جانب :
(أ) المدين .
(ب) الدائن .
(ج) المدين والكفيل معاً كطرف واحد في مقابل الدائن كطرف ثان .
(د) الكفيل.

س (٥) إذا لم تتحدد المدة في كفالة الالتزام المستقبلي فإنه بناء على ذلك :
(أ) لا يصح الرجوع عن الكفالة خلال ٣ سنوات تبدأ من تاريخ قبول الكفالة .
(ب) يصح الرجوع عن الكفالة طالما لم يوجد التزام .
(ج) يصح الرجوع عن الكفالة بإرادة منفردة مطلقاً .
(د) لا يصح الرجوع عن الكفالة بإرادة منفردة مطلقاً .

س (٦) طرفاً عقد الكفالة حسب التقنيات المدنية المعاصرة هما :
(أ) المدين والكفيل .
(ب) الدائن والكفيل .
(ج) الدائن من جهة والمدين والكفيل من جهة .
(د) الدائن والمدين.

س (٧) ينتج عن تضامن الكفيل مع المدين الأصلي عدة آثار ، منها :
(أ) عدم صحة مطالبة المدين الأصلي والكفيل معاً .
(ب) جواز تمسك الكفيل ببراءة ذمته من الدين إذا أضع الدائن التأمينات .
(ج) عدم صحة الدفع بالتجريد من قبل الكفيل .
(د) ضرورة رجوع الدائن عقد المطالبة بالدين إلى المدين الأصلي أولاً .

| |
|--|
| <p>س (٨) من الشروط غير الصحيحة لصحة الدفع بالتجريد العيني :</p> <p>(أ) أن ينشأ تأمين عيني بعد الكفالة لضمان نفس الدين المشمول بالكفالة .</p> <p>(ب) ألا يكون الكفيل متضامناً .</p> <p>(ج) أن يتمسك الكفيل بحق التجريد العيني هذا .</p> <p>(د) أن تكون العين مملوكة للمدين أو لشخص آخر غيره .</p> |
| <p>س (٩) إذا تمت حوالة الدين إلى مدين جديد فإن كفالة الكفيل لا تنقضي وذلك لتعلقها بالدين لا بالمدين .</p> <p>(أ) خطأ .</p> <p>(ب) صحيح .</p> |
| <p>س (١٠) لم تنص وثيقة الكويت على الدفع بالتجريد وبالتالي فيجوز للدائن مطالبة أي من المدين الأصلي أو الكفيل .</p> <p>(أ) صحيح .</p> <p>(ب) خطأ .</p> |
| <p>س (١١) من الشروط غير المعتمدة عند جمهور الفقه لصحة الدفع بالتجريد :</p> <p>(أ) ألا يكون الكفيل متضامناً مع المدين الأصلي .</p> <p>(ب) أن يرشد الكفيل الدائن إلى أموال مملوكة للمدين تفي بالدين كله .</p> <p>(ج) أن يتمسك الكفيل بحق الدفع بالتجريد .</p> <p>(د) أن يكون الكفيل عينياً لا شخصياً .</p> |
| <p>س (١٢) تعني قاعدة الضمان العام أن :</p> <p>(أ) بعض أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، وكل الدائنين متساوون في هذا الضمان .</p> <p>(ب) جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، وكل الدائنين متساوون في هذا الضمان .</p> <p>(ج) بعض أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، ولكن الدائنين ليسوا متساوون في هذا الضمان .</p> <p>(د) جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، ولكن الدائنين غير متساوون في هذا الضمان .</p> |
| <p>س (١٣) إذا كفل الكفيل من هو ناقص الأهلية مع علمه بذلك ، وكان هذا من دوافعه للإقدام على الكفالة ، فإن التزام الكفيل في حالة تمسك المدين ببطان التزامه بناء على أنه ناقص الأهلية ، يكون :</p> <p>(أ) باطلاً وذلك لبطلان التزام المدين الأصلي .</p> <p>(ب) صحيحاً وملزماً ويحل الكفيل في هذه الحالة محل المدين الأصلي .</p> <p>(ج) صحيحاً غير ملزم للكفيل .</p> <p>(د) قابلاً للإبطال .</p> |
| <p>س (١٤) الحد الأقصى لما يمكن أن يتحمله الكفيل المليء من كفالات حسب النظام في المملكة العربية السعودية هو :</p> <p>(أ) كفالان .</p> <p>(ب) ٥ كفالات .</p> <p>(ج) ٤ كفالات .</p> <p>(د) ٣ كفالات .</p> |
| <p>س (١٥) قيام الكفيل بتقديم مال معين مملوك له كضمان لدين الدائن فضلاً عن الضمان العام ، يطلق عليه اسم :</p> <p>(أ) الكفالة الشخصية .</p> <p>(ب) الكفالة العينية .</p> <p>(ج) الرهن الحيازي .</p> <p>(د) الرهن الرسمي .</p> |
| <p>س (١٦) التأمين العيني الوحيد الذي لا يتقرر إلا بأمر المحكمة الابتدائية وليس بقوة القانون أو العقد هو :</p> <p>(أ) الرهن الحيازي .</p> <p>(ب) حق الاختصاص .</p> <p>(ج) الرهن العقاري .</p> <p>(د) حق الامتياز .</p> |
| <p>س (١٧) يكون الكفيل ضامناً غير متضامن في :</p> <p>(أ) الكفالة الإتفاقية .</p> <p>(ب) الكفالة القانونية .</p> <p>(ج) الكفالة القضائية .</p> <p>(د) الكفالة الشرعية .</p> |

| |
|---|
| س (١٨) المعمول به في المملكة العربية السعودية أن الكفالة تتعقد : (أ) يرادة منفردة كما يرى أنصار المذهب الحنفي . (ب) يارادتين كسائر العقود كما يرى جمهور فقهاء الشريعة . (ج) يرادة منفردة كما يرى جمهور فقهاء الشريعة . (د) يارادتين كسائر العقود كما يرى أنصار المذهب الحنفي . |
| س (١٩) أحد الخيارات التالية لا يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء التزام الكفيل ، وهو : (أ) إضاعة التأمينات بخطأ من الدائن . (ب) التضامن بين الكفيل والمدين . (ج) عدم اتخاذ الدائن الإجراءات في مواجهة المدين رغم إنذار الكفيل . (د) عدم تقدم الدائن في تفضيصة المدين . |
| س (٢٠) يطلق على الأولوية التي يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته اسم : (أ) حق الامتياز . (ب) حق الحياة . (ج) حق الاختصاص . (د) حق التبعية . |
| س (٢١) يصنف امتياز صاحب الفندق على أنه من حقوق الامتياز : (أ) العامة . (ب) الخاصة المختلطة . (ج) الخاصة الواقعة على المنقول . (د) الخاصة الواقعة على العقار . |
| س (٢٢) شرط من الشروط التالية لا يعد من الشروط الصحيحة للدفع بالتقسيم وهو : (أ) أن يتعدد الكفلاء . (ب) أن تتم كفالة نفس المدين . (ج) أن تكون كل كفالة قد تمت بعقد منفصل . (د) أن تتم كفالة نفس الدين . |
| س (٢٣) تختلف الكفالة عن التعهد عن الغير في : (أ) أن التزام المتعهد يعدّ التزاماً أصلياً، بينما يعدّ التزام الكفيل التزاماً تبعياً . (ب) أن التعهد عن الغير يشتمل على التزامين، بينما لا يوجد في الكفالة إلا التزام واحد . (ج) أن التزام الكفيل يعدّ مجرد تعويض عن تخلف الالتزام، بينما يقوم التعهد عن الغير على أساس الوفاء بالتزام توجب على شخص آخر . (د) أن التزام المتعهد يعدّ التزاماً تبعياً، بينما يعدّ التزام الكفيل التزاماً أصلياً . |
| س (٢٤) من الشروط غير المعتمدة لإنشاء حق الاختصاص : (أ) وجود حكم قضائي موضوعي . (ب) أن يتضمن الحكم أداءً معيناً يجب على المدين القيام به . (ج) ألا يكون الدائن حسن النية . (د) أن يكون الحكم واجب النفاذ . |
| س (٢٥) تناولت وثيقة الكويت كل التأمينات العينية التي ورد ذكرها في التقنيات المدنية العربية إلا تأميناً عينياً واحداً وهو : (أ) الرهن العقاري . (ب) حق الامتياز . (ج) الرهن الحيازي . (د) حق الاختصاص . |

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .

القسم: الأنظمة
المقرر: التأمينات العينية
والشخصية
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٦
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الكويت
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 25 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

| |
|--|
| س (١) أي شيء سيحسن من مركز المدين سيستفيد منه الكفيل ، وأي شيء يسوء من مركز المدين فلن يضر الكفيل . (أ) خطأ . (ب) صحيح . |
| س (٢) من الضمانات العينية التي لم تتناولها وثيقة الكويت : (أ) حق الامتياز . (ب) الرهن الحيازي . (ج) حق الاختصاص . (د) الرهن الرسمي . |
| س (٣) يعدّ توثيق عقد الكفالة بالكتابة شرطاً : (أ) غير ضروري سواء في إثبات العقد أو انعقاده . (ب) لإثبات العقد لا لانعقاده . (ج) لإثبات العقد وانعقاده . (د) لانعقاد العقد لا لإثباته . |
| س (٤) إن تضمن عقد الكفالة التزام الكفيل بأداء دين المدين قبل حلول أجله فإن القانون في هذه الحالة : (أ) يبطل عقد الكفالة . (ب) يساوي بين الأجلين ، فيمتد أجل التزام الكفيل إلى أجل دين الأصيل . (ج) يعجل التزام الأصيل فينقص أجله ليصبح في نفس أجل الكفيل . (د) يفرق بين التزام الكفيل والتزام الأصيل ، فيوجب كلاً في وقته . |
| س (٥) تعدد مسؤولية الكفيل في عقد الكفالة - بشكل عام - مسؤولية : (أ) شخصية وعينية . (ب) شخصية لا عينية . (ج) غير شخصية وغير عينية . (د) عينية لا شخصية . |
| س (٦) من أهم الفروق بين الكفالة والإنابة الناقصة ، هو : (أ) أن المناب يلتزم بصفة أصلية تجاه الدائن بخلاف الكفيل الذي يلتزم بصفة تبعية . (ب) أن الكفيل يلتزم بصفة أصلية تجاه الدائن بينما يلتزم المناب بصفة تبعية . (ج) أن المناب يستطيع أن يدفع بالتجريد أي التنفيذ على أموال المدين أولاً بخلاف الكفيل الذي لا يستطيع ذلك . (د) أن الدائن يستطيع في الكفالة أن يرجع على أي من المدين أو الكفيل مطلقاً بينما لا يستطيع في الإنابة الرجوع على المناب إلا بعد عجز المنيب . |
| س (٧) يختلف تأمين الثقة عن الكفالة ، في : (أ) أن المؤمن لا يكفل التزام المدين، بل يلتزم بالتزام أصلي يدفع مبلغ التأمين للدائن في حال إعسار المدين . (ب) أن التزام الكفيل في الكفالة التزام أصلي ، بخلاف التزام المؤمن الذي يكون التزامه التزاماً تبعياً في حال إعسار المدين . (ج) أن الكفالة عقد معاوضة بينما تأمين الثقة عقد تبرع . (د) أن الكفالة تنعقد بإرادة واحدة في القانون . |

| |
|---|
| س (٨) من الممكن أن تصبح الكفالة عقداً ملزماً لطرفي العقد وذلك في حالة ما إذا : (أ) رضي المدين بالكفالة . (ب) دفع الكفيل مبلغاً من النقود لطرف ثالث مقابل الكفالة . (ج) دفع المدين للكفيل مبلغاً من النقود مقابل الكفالة . (د) دفع الدائن للكفيل مبلغاً من النقود مقابل الضمان . |
| س (٩) الكفيل متضامناً في : (أ) الكفالة الاتفاقية فقط . (ب) الكفالة القضائية فقط . (ج) الكفالة الاتفاقية والقضائية . (د) الكفالة القانونية والقضائية . |
| س (١٠) الكفالة - بشكل عام - عقداً ملزماً لجانب واحد ، وهو : (أ) المدين . (ب) الكفيل . (ج) الدائن . |
| س (١١) إحدى الخصائص الآتية لا تعد من خصائص حق الاختصاص ، ألا وهي : (أ) أنه حق عيني . (ب) أنه حق يرد على عقار . (ج) أنه حق عيني تبعي . (د) أنه حق يقبل التجزئة . |
| س (١٢) من أهم الفروق بين الكفالة والتجديد : (أ) أن التجديد مجرد تعويض عن تخلف الالتزام . (ب) أن الشخص في التجديد يستطيع أن يدفع بالتجديد بخلاف الكفالة التي لا تكفل هذا الحق . (ج) أن الكفالة تقوم على فكرة تعدد المدينين (المدين الأصلي ، الكفيل) أما التجديد فيقوم على أساس وجود مدين واحد حل محل المدين القديم مع براءة ذمة الأخير . (د) أن التزام الكفيل في الكفالة التزام أصلي بخلاف التجديد الذي يولد التزاماً تبعياً للمتعاقد الجديد . |
| س (١٣) أحد الخيارات التالية لا يعد من الدفوع التي يستطيع أن يدفع بها الكفيل قبل الدائن في حال مطالبة الدائن بالمدين قبل الرجوع على المدين الأصلي : (أ) الدفع بالتجديد . (ب) الدفع بالرجوع على المدين الأصلي أولاً . (ج) الدفع بالتقسيم . (د) الدفع بالدعوى الشخصية . |
| س (١٤) إذا وفي الكفيل الدين للدائن ، فله الرجوع على المدين الأصلي بما دفعه عن طريق : (أ) الدعوى العينية . (ب) دعوى التجريد . (ج) دعوى التقسيم . (د) الدعوى الشخصية . |
| س (١٥) مما لا يشترط في المال المرهون في الرهن الرسمي : (أ) أن يكون العقار مما يصح بيعه استقلالاً في المزاد العلني . (ب) أن يكون العقار مما لا تصح هيبته . (ج) أن يكون العقار معيناً . (د) أن يكون العقار مملوكاً . |
| س (١٦) إحدى الخصائص الآتية لا تعد من خصائص الرهن الرسمي ، وهي أنه : (أ) عقد شكلي . (ب) حق تبعي . (ج) يرد على المنقول فقط . (د) حق عيني . |
| س (١٧) المقصود بالأولية التي يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ، هو : (أ) حق التبعية . (ب) حق الاختصاص . (ج) حق الحيابة . (د) حق الامتياز . |
| س (١٨) العقد الذي به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في الرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون ، يطلق على : (أ) الرهن الشخصي . (ب) الرهن العيني . (ج) الرهن الرسمي . (د) الرهن الحيازي . |
| س (١٩) تجوز الكفالة دون علم المدين أو برغم معارضته . (أ) صحيح . (ب) خطأ . |
| س (٢٠) الكفالة في القانون عبارة عن عقد بين : (أ) الدائن والكفيل والمدين . (ب) الدائن والمدين فقط . (ج) الدائن والكفيل فقط . (د) المدين والكفيل فقط . |

| |
|--|
| س (٢١) واحد مما يلي من الخيارات لا يعد من شروط الدفع بالتجريد ، ألا وهو : (أ) أن يكون الكفيل شخصياً لا عينياً . (ب) أن يكون الكفيل متضامناً مع المدين الأصلي . (ج) أن يرشد الكفيل الدائن إلى أموال مملوكة للمدين الأصلي . (د) أن يتمسك الكفيل بحق الدفع بالتجريد . |
| س (٢٢) قيام الكفيل بتقديم مال معين مملوك له ضماناً لدين الدائن زيادة على الضمان العام يطلق عليه اسم : (أ) الكفالة الشخصية . (ب) الرهن العقاري . (ج) الكفالة العينية . (د) الرهن الحيازي . |
| س (٢٣) واحد من الشروط الآتية لا يعد من شروط الرجوع بالدعوى الشخصية ، ألا وهو : (أ) أن يقوم الكفيل بإخطار المدين قبل الوفاء بالدين . (ب) أن يكون الدين مؤجلاً . (ج) ألا تكون الكفالة قد تمت برغم معارضة المدين . (د) أن يكون الكفيل قد وفى بالدين للدائن . |
| س (٢٤) الضمان العيني الوحيد الذي لا يتقرر بعقد ولا بقوة القانون وإنما بأمر من المحكمة ، هو : (أ) حق الاختصاص . (ب) حق الامتياز . (ج) الرهن الرسمي . (د) الرهن الحيازي . |
| س (٢٥) تناول النظام السعودي التأمينات العينية في نصوص متناثرة بعضها بأوامر سامية وبعضها بقرارات وزارية . (أ) صحيح . (ب) خطأ . |

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ربحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدي](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا".

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

أسئلة الإختبار الذاتي

Law - Level 7